

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

دفتـر التحملات

الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم

المقدمة من طرف شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتـر:

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

- المتعهد : شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم؛

- الخدمة: الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم موضوع دفتـر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتـر، يراد بما يلي:

- خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) رقم المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) القاضي بوضع دفتـر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛ وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وعلى طلب تغيير دفتـر التحملات الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد قبول شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م»، بتاريخ 22 مارس 2022، لمقتضيات دفتـر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتـر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتـر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م ؛

3 - يقرر بأن دفتـر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم يلغي ويحل محل دفتـر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب قراره رقم 12.09 بتاريخ 23 فبراير 2009 والموقع، بالموافقة، من قبل شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية(الساتل)، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 190633 غرضها الاجتماعي على الخصوص، استغلال ترددات الإذاعة وتراخيص التلفزة.

- الاتصال الإشهارى : الإشهار، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتميمه ؛

- مُعلِن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة للقرب، ذات تغطية وطنية تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

تغطي هذه الخدمة أحواض الاستماع الاثني عشر. تُذاع البرامج بشكل رئيسي باللغات واللهجات المغربية.

يلتزم المتعهد بتنفيذ مناوالات في المناطق الأربع التالية :

• الأطلس : يتكون من الأحواض الأربعة (الرباط- سلا- الغرب- بلادزيان وزعير والفوسفاط-تادلة والوسط وأبواب الصحراء). تبث هذه المناولة بتمازيغت(الزيانية) ؛

• الشمال : يتكون من الأحواض الأربعة (فاس-مكناس - مقدمة الريف والشمال والريف والشرق). تبث هذه المناولة باللهجة الجبلية، الريفية وتمازيغت (الزيانية)؛

• الصحراء : تتكون من حوض الأقاليم الصحراوية . تبث هذه المناولة بالحسانية؛

• الجنوب: يتكون من الأحواض الثلاثة (مراكش-الأطلس الكبير- عبدة وسوس - ماسة ونواحيها وأبواب الصحراء). تبث هذه المناولة باللهجة تشلحيت ؛

يلتزم المتعهد بتفعيل هذه المناوالات في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية.

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محرارة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر

ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحرارة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها؛

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جلّه في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يحرص المتعهد في إطار برامج على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم. يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وبنيتهم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة هم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص % 40 من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغاربة.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

بالنسبة لكل مناولة، يلتزم المتعهد ببث برمجة يومية للقرب خاصة بكل منطقة، دون احتساب إعادة البث والإشهار، لمدة لا تقل عن:

- 3 ساعات و30 دقيقة، في أجل لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا ؛
- 4 ساعات و30 دقيقة ، في أجل لا يتجاوز أربع أشهر بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا ؛
- 5 ساعات و30 دقيقة ، في أجل لا يتجاوز إثني عشرة شهرا بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا.

خلال فترتي شهر رمضان والعطلة الصيفية، يتعهد المتعهد ببث برمجة يومية للقرب، عن طريق المناولة، خاصة بكل منطقة، لمدة لا تقل عن ساعتين، مع إدخال إعادة البث.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية يطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبدعم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبتها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

يقصد بالبرمجة المحلية، البرامج المتعلقة بالزراعة والمطبخ والعادات والأغاني الجهوية والصحة مع محاورين محليين، والسياحة المحلية، والأخبار الجهوية، والثقافة والتراث المحليين.

تبت هذه المناولات خلال الفترة الزمنية الممتدة من 06 صباحاً إلى الثانية عشر ليلاً.

تمثل الموسيقى 50% كحد أقصى من مجموع البرامج التي تبثها الخدمة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 06 صباحاً إلى الثانية عشر ليلاً.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1. 22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جنيريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجود الخدمة، مع ضمان:

- نظام للتشوير الليلي؛

- أنظمة للوقاية من الصواعق؛

- أنظمة لحماية المعلومات؛

- تأريض التجهيزات والمعدات؛

- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث؛

- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق؛

- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛

- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسبجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ومواقع البث بمقتضى اتفاقيات ترم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛

- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق؛

- تجهيزات للوقاية من الصواعق؛

- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبيها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمن تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزي. كما أن تثبيت « مُرَشِّحِ راديو كهربائي » (Filtre RF (Radiofréquences) على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضروريا.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإخبارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير .

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

الرئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي
الرئيس المدير العام لشركة إم.إف.إم إذاعة
وتلفزة ش.م.

البصري

إمضاء: كمال حميد لعلو.

إمضاء: لطيفة أخرباش.

*

* *

26	ميدلت	في الخدمة
27	ميسور	في الخدمة
28	ورززات	في الخدمة
29	وجدة مكرز	في الخدمة
30	مراكش اوكميدن	في الخدمة
31	الحسيمة بالوماس	في الخدمة
32	الرباط	في الخدمة
33	أسفي	في الخدمة
34	سطات	في الخدمة
35	صخور الرحامنة	في الخدمة
36	السمارة	في الخدمة
37	تافراوت	في الخدمة
38	تمنار	في الخدمة
39	طانطان	في الخدمة
40	تاوانات	في الخدمة
41	الطاويز	في الخدمة
42	طرفاية	في الخدمة
43	تاركيست	في الخدمة
44	تارودانت	في الخدمة
45	طاطا	في الخدمة
46	بني ملال تازركنت	في الخدمة
47	تازة تازكا	في الخدمة
48	تطوان	في الخدمة
49	تزنيت	في الخدمة
50	زاكورة	في الخدمة
51	الناضور زاو	في الخدمة
52	مكناس زرهون	في الخدمة
53	إعزانن	غشت 2022
54	أكذز	أكتوبر 2022
55	أمسين	أكتوبر 2022
56	أولوز	أكتوبر 2022
57	أسقال	أكتوبر 2022
58	أزيلال	شتنبر 2022
59	أزرو	شتنبر 2022

الملحق رقم 1:

1. آجال إتمام نشر شبكة البث وتشغيل الخدمة: تسعة أشهر (9) ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

2. الجدول الزمني لنشر شبكة البث

رقم	مواقع البث	آجال إتمام نشر شبكة البث وتشغيل الخدمة بالأشهر (ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مواصفات الموقع - المادة 27)
1	اكادير	في الخدمة
2	ازوكار	في الخدمة
3	بوعرفة	في الخدمة
4	بوجدور	في الخدمة
5	بوخوالي	في الخدمة
6	كاب سبارطيل	في الخدمة
7	الدار البيضاء عين الشق	في الخدمة
8	شفشاون	في الخدمة
9	الداخلة	في الخدمة
10	الجديدة	في الخدمة
11	الراشيدية	في الخدمة
12	الصويرة جبل الحديد	في الخدمة
13	فاس	في الخدمة
14	فيكيك	في الخدمة
15	فم زكيد	في الخدمة
16	غفساي	في الخدمة
17	كلميمة	في الخدمة
18	كلميم	في الخدمة
19	خنيفرة	في الخدمة
20	خربكة	في الخدمة
21	العيون	في الخدمة
22	العرائش	في الخدمة
23	المضيق	في الخدمة
24	القنيطرة مهدية	في الخدمة
25	المحاميد	في الخدمة

الملحق رقم 2

Paramètre	Définition ¹	Valeur et seuil limite ²
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ($\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 dBTP
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale : -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale : 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

غشت 2022	بنسليمان	60
غشت 2022	برشيد	61
شتنبر 2022	بومالن	62
شتنبر 2022	دمنات	63
غشت 2022	الجمية	64
دجنبر 2022	المرسی	65
شتنبر 2022	أرفود	66
دجنبر 2022	كركرات	67
أكتوبر 2022	إمنتانوت	68
غشت 2022	الخميسات	69
غشت 2022	القصر الصغير	70
شتنبر 2022	مريرت	71
غشت 2022	واد لاو	72
نونبر 2022	الواليديّة	73
غشت 2022	وزان	74
شتنبر 2022	وطات الحاج	75
شتنبر 2022	الريش	76
شتنبر 2022	الرماني	77
غشت 2022	السعيدية	78
غشت 2022	سوق الأربعاء صرصار	79
نونبر 2022	الجديدة سيدي بنوارة	80
دجنبر 2022	سيدي إيفي	81
أكتوبر 2022	تالوين	82
شتنبر 2022	تكلمامين	83
شتنبر 2022	تنغير	84
غشت 2022	الطوريس بني بوفراح	85
غشت 2022	توزارين	86
نونبر 2022	اليوسفية	87
شتنبر 2022	زاوية الشيخ	88
غشت 2022	طنجة	89

1 - تعاريف الخصائص الصوتية مبنية في توصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات رقم UIT-R BS. 1770 و UIT-R BS. 2054-04

وتوصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R.128.

2- القيم الحدية مبنية في توصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R.128.